

**دراسة تحليلية نقدية لكتاب: صمويل، ب، هانتجتون
بعنوان: صراع الحضارات وإعادة بناء النظام الدولي**

**THE CHASH OF CIVILIZATIONS AND THE REMAKING OF
WORLD ORDER SIMON ET SHUSTER, N.Y. 1996**

من إعداد: د. أحمد خروع

جامعة الجزائر

لقد أحدث صدور كتاب هانتجتون(1) ضجة كبيرة في الأوساط الأكاديمية والسياسية على السواء لأنه كتاب يحمل أفكارا وتصورا يخرج عن المعتاد والمألوف فهو كتاب يهدف إلى الاثارة والصدمة ويرغب في تحريك الأمور على المستوى الأكاديمي والمستوى السياسي لكسر الروتين وزعزعة ذلك الاجماع الظاهري الذي يحاول أن يوهمنا بأن النظام الدولي الراهن هو نظام قار وفعال وأن الأمور به تسير على ما يرام. إن النظام الدولي الناجم عن الحرب الباردة قد انهيار واندثر بسقوط القطب الشيوعي وأصبح في طي التاريخ. والعالم اليوم يعيش مرحلة ما بعد الحرب الباردة وهي مرحلة تتميز بخاصية جديدة حيث أن الشعوب

فيها أصبحت تتنافس مع بعضها البعض ليس على الأسس التقليدية الايديولوجية السياسية والاقتصادية وإنما على أساس جذورها الثقافية والحضارية (2).

إن كتاب هانتجتون هو شرح مستفيض لمقالة كان قد نشرها المؤلف بمجلة الشؤون الخارجية خلال سنة 1993 تحت عنوان صراع الحضارات (3) ولقد أثارت هذه المقالة رد فعل قوي في الأوساط الأكاديمية والسياسية وأثارت اهتمام المختصين بشكل دفع بصاحب المقالة إلى توسيعها إلى كتاب. ويشمل الكتاب على خمسة فصول مطولة يبحث فيها المؤلف المواضيع التالية:

I عالم الحضارات

II تغير ميزان القوى بين الحضارات

III النظام الدولي الجديد للحضارات

IV صدام الحضارات

V مستقبل الحضارات

ويندرج مؤلف هانتجتون ضمن ما يسمى بالدراسات الاستراتيجية الاستشرافية التي تحاول البحث في مستقبل العلاقات الدولية ورسم الاحتمالات والتنبؤات التي ستطبق على الواقع الدولي في المدى القريب والبعيد.

إن الاشكالية الأساسية التي يطرحها هانتجتون تتمثل في كون النظام الدولي الراهن، نظام متعدد الحضارات MULTICIVILIZATIONAL تتنافس فيه الأقطاب الحضارية الكبرى الثمانية على القوة والنفوذ. وهذه الأقطاب هي: (4)

1. الغرب (ويضم الولايات المتحدة وأوروبا).

2. روسيا

3. الصين

4. اليابان

5. الهند

6. العالم الاسلامي

7. أمريكا اللاتينية

8. افريقيا

إن هذه الأقطاب كلها تطمح لكي يكون لها دور فعال في شؤون العالم وأن تحظى بعضوية كاملة في مجلس الأمن. ولتحقيق نظام دولي متعدد الحضارات، يجب على الغرب التخلي نهائيا عن اعتقاده في كونية القيم الليبرالية وفي سمو ثقافته عن باقي الثقافات الانسانية(5).

إن التعددية الحضارية تقتضي من كل التجمعات الحضارية للفتح على الآخرين، وقبول الاختلاف والتنوع كشرط أساسي للبحث عن القيم الانسانية المشتركة.

النظام الدولي الجديد والاسلام

يفرز هانتجتون في كتابه مكانة خاصة للإسلام والعالم الاسلامي، ويعالج هذا الموضوع بأسهاب واهتمام كبير يكاد يوحي للقارئ أنه لب الدراسة ونقطة

انطلاقها. يبدأ هانتجتون دراسة العلاقة بين الاسلام والغرب بالتأكيد على الطابع التصادمي لهذه العلاقة والناجم أساسا عن اختلاف الحضارتين وعدم قابليتهما للتعايش. وفي هذا المضمار، يقول هانتجتون: «إن أهل الغرب بما فيهم بيل كلنتون (الرئيس الحالي للولايات المتحدة الأمريكية) يعلنون بأن حضارتهم ليس لها أي إشكال مع الاسلام وإنما لديها مشكل مع المتطرفين الاسلاميين الذين يلجؤون للعنف. والحقيقة أن أربعة عشر قرن من التاريخ تشهد بعكس ذلك. إن علاقة التصارع بين الحضارتين تكمن ليس في هذه الموجة الدينية العابرة بين الحضارتين وخصوصا بين طموح الاسلام إلى الشمولية والجمع بين الدين والسياسة وميول الغرب المسيحي إلى الفصل بين هذا وذاك(6).

يعمد هانتجتون للبرهنة على علاقة التصادم بين الغرب والاسلام إلى الأدلة المادية، ويحصى استنادا على تقارير وزارة الدفاع الأمريكية ما لا يقل عن 17 عملية عسكرية تم تنفيذها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط بين (1980-1995) أي في خلال ظرف زمني يقدر بـ 15 سنة ويمعدل عملية كل سنة.

ويستنتج من هذا أن هناك حرب غير معلنة بين الغرب والعالم الاسلامي، وما رفض إدماج تركيا إلى المجموعة الأوروبية إلا نتيجة طبيعية لهذه الحرب القائمة بين العالمين.

ويرجع هانتجتون انفجار العنف في العالم الاسلامي إلى أسباب عديدة منها التدفق السكاني الديمغرافي وانعدام الوحدة القيادية داخل العالم الاسلامي بالاضافة إلى سوء فهم السياسة الغربية للاسلام.

وكحل لهذا التطاحن الدائم بين الغرب والاسلام، يقترح هانتجتون بناء نظام دولي جديد يركز على التوزيع العادل للقوة والنفوذ بين التجمعات الحضارية الكبرى والسماح للعالم الاسلامي بالعضوية الكاملة في مجلس الأمن على أن يشغل منصب تمثيل الاسلام بالتناوب بين أبرز الدول الاسلامية.

وينتهي المؤلف بتصور بناء وسلمي لإعادة هيكلة المجتمع الدولي حيث يقترح توزيعا عادلا للقوة والنفوذ بين التجمعات الحضارية الكبرى الأكثر نشاطا والأكثر تواجدا على الساحة الدولية. ويؤكد المؤلف في خلاصة كتابه على أن أكبر ضمان للسلم في العالم هو مجارة الوضع والتكيف مع التطورات الدولية بعقلانية وواقعية فلا شيء خالد على وجه هذا العالم، ولا مفر من تعايش الحضارات الانسانية الكبرى.

التعليق على الكتاب:

إن أطروحة هانتجتون المتمثلة في بروز الحضارات الانسانية الكبرى كقوى عظمى على الساحة الدولية هي خلاصة القرن العشرين. وهي أطروحة طالما حاول رجال الفكر في العالم الثالث لفت انتباه الرأي العالمي نحوها. إن التركيز على البعد الثقافي واللاحاح على الأصالة والهوية والدفاع عنها هي معركة ما انفكت شعوب العالم الثالث تخوضها ضد الغزو الثقافي الغربي.

ولقد تجلت أهمية العامل الثقافي والحضاري في التكتلات الدولية بصورة أوضح بعدما فشلت النظريات الغربية التي استهدفت فرض نموذج للتنمية يتجاوب وقيمها الحضارية.

مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية، انقسم العالم إلى معسكرين: اشتراكي ورأسمالي، وحاول كل معسكر في إطار تقاسم السلطة والنفوذ أن يوهم أتباعه وأنصاره من دول وشعوب أن نموذج التنمية هو الأصوب والأقوم. وكان رد فعل شعوب العالم الثالث أمام هذا الاحتواء الغربي هو فتح جبهة لعدم الانحياز والنضال من أجل التخلص من الهيمنة الحضارية والثقافية. وبعد انهيار المعسكر الاشتراكي حاول رواد المذهب الليبرالي استغلال الأوضاع لصالحهم واعتبروا فشل الاشتراكية كتكريس للنظام الرأسمالي وطموحاته الكونية.

ولقد جرت رياح التاريخ بما يكذب هذا الزعم حيث أنه بعد انطلاق الثورة الإسلامية في إيران برز العامل الديني في الشرق الأوسط كمحرك قوي لشعوب المنطقة، مما استدعى التدخل العسكري المتكرر للولايات المتحدة في هذه المنطقة لحماية مصالحها.

لقد أدى هذا الوضع المتأزم في الشرق الأوسط بهانتجتون إلى الجزم بأن الفضاء الإسلامي يتميز بحدود دموية ولقد كان لهذا القول رد فعل قوي حسب شهادة المؤلف بنفسه لأنه أثار حمية المسلمين.

إن اندلاع الحروب في الصومال وأفغانستان والبوسنة والخليج وانتشار الفتنة ومظاهر العنف في البلدان الإسلامية ليس مرده الإسلام كنمط حضاري وإنما سببه يكمن في الهيمنة العسكرية التي يمارسها الغرب على الفضاء الإسلامي ومخططات احتواء ما يسميه خبراء الغرب «الخطر الأخضر» الذي يحاول ملئ الفراغ المتروك من طرف «الخطر الأحمر» المنهار.

إن العلاقة بين الغرب والإسلام علاقة تصادية لأنها مشحونة بمطامح سياسية متناقضة، وهانتجتون يرى بأن العلاقة مرشحة إلى النضج والتهذيب، فلا الغرب

قادر على نفي الاسلام كعقيدة وحضارة قوية ومتواجدة بحيوية على الساحة الدولية، ولا الاسلام قادر على نفي التواجد والنفوذ الغربي في الساحة الدولية.

إن نضج العلاقة بين الاسلام والغرب هو مفتاح الطريق نحو التعايش الفعلي للحضارات الانسانية، وبناء نظام دولي متماسك يقوم على أساس العدل والمساواة بين شعوب ودول العالم.

إن التاريخ يعمل بمنطق تداول الحضارات الانسانية لقيادة المسيرة البشرية نحو التقدم والازدهار والتنافس على الحق والمعروف يستوجب من كل الحضارات القبول بمبدأ التعايش مع الآخرين وتبني سياسة المجادلة بالتي هي أحسن لتفادي السقوط في هوة التسلط والسباق نحو التسليح.

إن رقي المجتمع البشري لن يكون سوى بنصرة الشرعية الدولية التي توفر نفس الحظوظ والحقوق لكل القيم التي تستهدف خدمة الانسان ورفع مكانته وصيانة كرامته.

وخلاصة ما يمكن قوله حول كتاب هانتجتون هو أنه كتاب مثير يبحث في آفاق تطور المجتمع الدولي ويسطر المنهاج الذي من شأنه أن يمهّد الطريق نحو تكتل الرأي العام الدولي لتكريس السلم في العالم وانتصار الحضارة الانسانية في نهاية المطاف.

إن رقي المجتمع البشري لن يكون سوى بنصرة الحق والقانون الذي يضمن لكل شعوب العالم ودوله نفس الحظوظ والحقوق.

مع نهاية القرن العشرين، انتهت الايديولوجية وانتهى التاريخ الايديولوجي، وتلاشت تعاليم «زرادشت» واندثرت معها أسطورة الانسان القوي.

إن الدولة العظمى في المجتمع الدولي القادم سوف لن تكون تلك التي تملك أكبر ترسانة عسكرية وإنما تلك التي تحوز على قيم حضارية وعلى ثروة ثقافية وفكرية حية تساهم بفعالية في إبراز الشخصية الانسانية وصيانة كرامتها.

ومن هذا المنطلق، فإن تركيز هانتجتون على صراع الحضارات هو أمر قد تجاوزه الزمن ومنطق يندرج ضمن الصراع الايديولوجي القديم.

إن الألفية الثالثة في مسيرة البشرية هي مجال رحب لالتقاء الحضارات وتحاورها وتنافسها على خدمة الانسانية، ولا مكان في هذا الفضاء الرحب الذي افتكه الانسان بعد عناء ومشقة للتطاحن والصراع. إنه فضاء التسامح والتعاون والمجادلة بالحسن وسمو العقل والقانون.

الهوامش:

(1) - الاستاذ صمويل هانتجتون يدرس بجامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية وهو مدير لمعهد الدراسات الاستراتيجية بنفس الجامعة، اشتغل كعضو في مجلس الأمن بالبيت الأبيض خلال عهد الرئيس كارتر وهو رئيس الجمعية الأمريكية للعلوم السياسية.

(2) - ص. 20 .

(3) - الفكرة الأصلية للكتاب هي الملاحظات التي أوردتها المؤلف في محاضرة ألقاها بواشنطن في 10 أكتوبر 1992 بعنوان المحيط الأمني المتغير والمصالح الوطنية لأمريكا.

(4) - ص. 245.

(5) - ص. 318.

(6) - ص. 210.

- Circulaire n° 141 du 24.10.1964, relative au certificat de non vacance.
- Ordonnance 74.26 du 31.12.1964, portant loi de finances - année 1965.
- Ordonnance du 08.04.1965 n° 65-93, portant loi de finances complémentaire (1965).
- Ordonnance 62.102 du 06.05.1966, portant dévolution à l'Etat de la propriété des biens vacants.
- Circulaire du 16.06.1957, du Ministère de l'habitat relative à l'application du code de l'urbanisme.
- Ordonnance du 15.12.1970 n° 91-70, portant organisation du notariat
- Ordonnance 71.73 du 08.11.1971, portant révolution agraire.
- Ordonnance 74.26 du 20.02.1974, portant réserves foncières communales.
- Ordonnance 75.58 du 26.09.1975, portant code civil.
- Ordonnance 75.59 du 26.09.1975, portant code de commerce.
- Ordonnance 75.65 du 26.09.1975, relative aux permis de construire et de lotir.
- Ordonnance 75.74 du 12.11.1975, relative au cadastre général.
- Décret 76.63 du 25.03.1976, portant institution du livret foncier.
- Circulaire du 30.06.1976, Présidence de la République relative à la régularisation des transactions intervenues avant le 15.12.1970.
- Loi 82.02 du 06.02.1982, relative aux permis de construire et de lotir.
- Ordonnance 85.01 du 13.08.1985, fixant à titre transitoire les règles d'occupation des sols.
- Décret du 13.09.1985, relatif à la régularisation des constructions illicites.
- Circulaire du 13.09.1985, relative à la régularisation des constructions illicites.
- Loi 88.14 du 03.05.1988, portant modification du code civil.
- Loi du 12.07.1988, portant organisation du notariat.
- Loi du 12.12.1989, portant organisation de la Cour Suprême.
- Loi 90.25 du 18.11.1990, portant orientation foncière.
- Loi 90.29 du 01.12.1990, relative à l'aménagement du territoire.

Pierre VOIRIN: droit civil - 1958.

Léon Julliot de La Morandière: droit civil T. III. 1958.

- (13) - Arrêt Cour Suprême, ch. civ. 1° sect. 07.07.1982, non publié.
- (14) - Arrêt Cour Suprême, ch. civ. 1° sect. 07.07.1982, non publié.
- (15) - Arrêt Cour Suprême, ch. Com.07.05.1983, OPU 1986, p. 187.
- (16) - Arrêt Cour Suprême, ch. civ. 03.04.1985, n° 33575, Bul. Magistrats, 1989, 4. p. 48.
- (17) - Arrêt Cour Suprême, ch. civ. 19.11.1990, n° 61324, non publié.
- (18) - Arrêt Cour Suprême, ch. civ. 19.11.1990, n° 61796, non publié.
- (19) - Arrêt Cour Suprême, ch. civ. 05.05.1995, n° 101180, non publié.
- (20) - Art. 24 ord. du 26.09.1975 portant cadastre général: les décisions du conservateur sont susceptibles de recours devant la juridiction compétente.
- (21) - Art. 160 du code civil: le débiteur est contraint d'exécuter son obligation.
- (22) - Art. 72 du code civil: lorsque la partie qui s'est obligée à conclure un contrat s'y refuse, le tribunal peut, à la demande de l'autre partie, si les conditions requises pour la conclusion de ce contrat sont réunies, notamment celles relatives à la forme, rendre une décision qui vaut contrat.

- Code civil français.
- Décret du 04.01.1955, relatif à la publicité foncière (français).
- Décret du 14.10.1955, modifiant le décret du 04.01.55, relatif à la publicité foncière (français).
- Ordonnance 58.1147 du 31.12.1958, portant code de l'urbanisme (français).
- Décret du 06.09.1960, rendant applicable à l'Algérie le code de l'urbanisme.
- Loi du 31.12.1962, portant reconduction de la législation antérieure.
- Ordonnance 62.02 du 29.08.1962, portant organisation des biens vacants.
- Décret 62.02 du 20.10.1962, portant institution des comités de gestion.
- Décret 53.18 du 18.03.1963, portant réglementation des biens vacants industriels commerciaux et immobiliers.
- Décret 63.95 du 22.03.1963, portant organisation des entreprises, industrielles, minières et artisanales vacantes.
- Décret 63.388 du 01.10.1963, déclarant biens de l'Etat des exploitations agricoles appartenant aux étrangers.
- Décret 64.15 du 20.01.1964, relatif aux libertés de transactions.

BIBLIOGRAPHIE

(1) - Loi n° 89.22 du 12.12.1989 relative à la Cour Suprême:

Art. 20: La chambre mixte est appelée à statuer sur les cas posant des problèmes d'interprétation juridique présentant un risque de contradiction de jurisprudence.

Art. 21: La chambre mixte est composée de deux chambres. Toutefois si elle est appelée à statuer à la suite d'une deuxième pourvoi en cassation, elle sera composée de trois chambres.

Art. 22: ... Si la chambre mixte estime que le problème peut se traduire par un revirement de jurisprudence, elle décide le renvoi de l'affaire devant les chambres réunies de la Cour Suprême.

Art. 23: La Cour Suprême, toutes chambres réunies, est appelée à statuer sur les cas où la décision susceptible d'être prise, peut se traduire par un revirement de la jurisprudence.

(2) - Arrêt Cour Suprême, 06.05.87 Bul. Magistrats 1993. 3. p. 9.

(3) - Arrêt Cour Suprême, 02.03.1983 n° 29418, OPU 1986, p. 24.

(4) - Arrêt Cour Suprême, 21.04.1980 n° 19554, OPU 1986, p. 50.

(5) - Loi n° 62.157 du 31.12.1962 tendant à la reconduction, jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31.12.1962.

Art. 1: la législation en vigueur au 31.12.1962 est reconduite jusqu'à nouvel ordre, sauf dans ses dispositions contraires à la souveraineté nationale.

Art. 2: tous les textes et les dispositions portant atteinte à la souveraineté intérieure ou extérieure de l'Etat algérien, ou d'inspiration colonialiste ou discriminatoire, tous les textes ou dispositions portant atteinte à l'exercice normal des libertés démocratiques sont considérés comme nul et non avenue.

(6) - Voirin, droit civil, 1958.

(7) - Leon Julliot de Lamorandière, droit civil, T.I. 958.

(8) - Arrêt Ch. Requêtes, 21.11.1898, DP. 1898-III-1958.

- Arrêt Ch. civ. C. Cass. 17.07.1930, S.1931-1-297, note Hubert.

(9) - Arrêt Ch. civ. C. Cass. 09.12.1930, DP. 1931-1-118.

(10) - Arrêt Cour Suprême, ch. civ., 2° sect. 03.02.1982, non publié.

(11) - Arrêt Cour Suprême, ch. civ. 06.02.1983, R. Magistrats 1992, 4. p. 16.

(12) - Arrêt Cour Suprême, ch. civ. 1° sect. 21.10.1981, non publié.

العرفي المتعلق ببيع القاعدة التجارية ويأمرؤا بأرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد وفقا لأحكام المادة 103 من القانون المدني.

وبما أن القرار المنتقد لم يراع القواعد القانونية المبينة أعلاه فإنه يستحق النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

- بقبول الطعن شكلا وموضوعا وينقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء معسكر في 3 ماي 1994 وبأحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

عن الوجه الجديد: المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه بدعوى أن عملية بيع محل تجاري تخضع لأحكام المادتين 79 من القانون التجاري و324 مكرر 1 من القانون المدني وإنه يجب إثباته بعقد رسمي تحت طائلة البطلان إلا أن القرار المنتقد رفض الدفع الخاص ببطلان العقد وقضى بصحته.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف اعتبروا أن العقد العرفي المحرر بتاريخ 22 أوت 1988 بين طرفي النزاع والمتضمن بيع قاعدة تجارية من الطاعن بن عودة أحمد إلى المطعون ضده عريس حميد، عقد صحيح مكتمل الشروط الخاصة بوصف المبيع وتحديد الثمن وتترتب عليه إلتزامات شخصية، ونتيجة لذلك، قضوا بصرف الطرفين أمام الموثق لإتمام إجراءات البيع.

حيث أن قضائهم هذا يخرق أحكام المادتين 79 من القانون التجاري و324 مكرر 1 من القانون المدني لكونهما تشترطان في كل بيع محل تجاري تحرير عقد رسمي لضمان حقوق الأطراف وكذا حقوق الغير وإلا كان باطلا.

حيث أن الشكل الرسمي في عقد بيع القاعدة التجارية شرط ضروري لصحته وإن تحرير عقد البيع في شكل آخر يخالف القانون ويؤدي إلى بطلان ذلك العقد.

حيث أنه إذا كان صحيحا إن العقد العرفي المتعلق ببيع قاعدة تجارية يتضمن إلتزامات شخصية على عاتق البيع والشاري إلا أنه باطل بطلانا مطلقا لكونه يخضع لإجراءات قانونية تخص النظام العام لا يمكن للقاضي أن يصححها بالحكم على الأطراف بالتوجه أمام الموثق للقيام بإجراءات البيع.

وضمن هذه الظروف إنه يتعين على قضاة الموضوع أن يقضوا ببطلان العقد

وفقا لمقتضيات المادتين 23 و 24 من القانون المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 والمذكور أعلاه.

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض ومجموع أوراق ملف الدعوى.

بعد الاستماع إلى السيد حسان بوعروج رئيس غرفة بالمحكمة العليا في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد اسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن المسمى بن عودة أحمد طعن بطريق النقض بتاريخ 29 أكتوبر 1994 في القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر في 3 ماي 1994 القاضي - بعد إلغاء الحكم الأول الصادر عن محكمة المحمدية في 10 ماي 1992 - بالإشهاد بصحة بيع المحل التجاري المبرم بين الطرفين المتنازعين بموجب العقد العرفي المؤرخ في 22 أوت 1988 وبصرفهما أمام الموثق للقيام بأجراءات نقل الملكية مع إلزام الشاري المطعون ضده المسمى عريس حميد بأدائه مبلغ يقدر بمائتي وخمسين ألف (250.000) دينار يمثل قيمة الثمن المتبقي وكذا تسعة آلاف (9.000) دينار مقابل مؤخر بدل الإيجار.

حيث أن الأستاذ/فريد باي إبراهيم أودع مذكرة - تدعيما للطعن - تتضمن وجها واحدا.

حيث أن المطعون ضده لم يرد رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وبين: عريس حميد الساكن 6 حي زهانة حميد - المحمدية -
ولاية معسكر - المدعى عليه في الطعن الغير ممثل.

من جهة أخرى

قرار بتاريخ:

18 فيفري

1997

إن المحكمة العليا بهيئة الغرف المجتمعة، في جلساتها العلنية
المنعقدة بقصر العدالة بالجزائر.

قضية: ابن

عودة أحمد

ويعد المداولة وفقا للقانون أصدرت القرار الآتي نصه.

ضد:

عريس حميد

بناء على المواد 231 و 233 و 239 وما يليها من قانون
الاجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على القانون المؤرخ في 12 ديسمبر 1989
المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل
والمتمم، بعد الإطلاع على تقرير وتوصيات الغرفة المختلطة
للمحكمة العليا بتاريخ 21 ماي 1996.

بعد الاطلاع على جدول إرسال السيد الرئيس الأول للمحكمة
العليا بتاريخ 30 سبتمبر 1996 تحت رقم 96/939 المتضمن
إنعقاد الغرف المجتمعة للمحكمة العليا للفصل في القضية الحالية